



Ref :

Date:

Res.:

الرقم : ٢٢

التاريخ : ٢٠١٥ / ١ / ٦

المرفقات : ٢ - ١

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الإخوة / الوزراء
الإخوة / المحافظون
الإخوة / رؤساء الجهات المختلفة / المؤسسات / الأجهزة المركزية / الشركات / الجامعات

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / تعميم رقم (1) لسنة 2015م

من خلال قيام الهيئة العليا بمراجعة وفحص وثائق المناقصات أثناء النزول الميداني التفتيشي لبعض الجهات، وكذلك الوثائق المرفوعة لبعض الشكاوى والتظلمات المقدمة من قبل المتناقصين، بالإضافة إلى مذكرات اللجنة العليا للمناقصات الواردة إلى الهيئة، لوحظ بأن بعض الجهات لم تقم بأخذ موافقة مسبقة من قبل اللجنة العليا للمناقصات للمشاريع التي تقع سقوفها المالية ضمن صلاحيتها أولاً بأول، وهذا يعد مخالف لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

وعليه ووفقاً للمادة (48) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي تنص على: " أن تتولى اللجنة العليا فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تدرج قيمتها ضمن صلاحيتها المالية المرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية ولجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وتسري عليها أحكام القانون واللائحة المهام والاختصاصات الآتية":

- أ- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المتزايدين.
- ب- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
- ج- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجانها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعتها للمواضيع المحالة إليها للدراسة واتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حدة.
- د- استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد.

كما لوحظ قيام بعض الجهات بتنفيذ الأعمال الإضافية والتغييرية التي تقع في إطار صلاحية اللجنة العليا للمناقصات بدون أخذ موافقتها المسبقة وفقاً لنص المادة (242) الفقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية.





Ref :

Date:

Res.:

الرقم : ٢٧

التاريخ : ٢٠١٥/١/٦

المرفقات : ٢-٢

وهو ما يستوجب التنبيه والتأكيد على جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات المزادات بأنه تم الاتفاق مع اللجنة العليا للمناقصات بعدم النظر في أي أعمال إضافية لم تؤخذ عليها الموافقة المسبقة قبل عملية التنفيذ حتى لو كانت مبررة وتدرج تحت الحالات الضرورية القصوى وسيتم إعادة أولياتها إلى الجهات ابتداءً من 2015/1/1م.

وتقبلوا تحياتنا،،

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

نسخة مع التحية لـ:

- دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء
 - الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية
 - الأخ/ رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات
- المحترم
المحترم
المحترم